AR

31IC/11/R4
الأصل: إنجليزي
اعتمد

المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون

للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا،
٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر - ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١

تعزيز الدور المساعد:
شراكة من أجل جمعيات وطنية أقوى ومن أجل تنمية التطوع

قرار

أعد الوثيقة
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

قرار

تعزيز الدور المساعد:
شراكة من أجل جمعيات وطنية أقوى ومن أجل تنمية التطوع

إن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر

بشأن

(أولا) تعزيز الدور المساعد وتقوية الجمعيات الوطنية

يذكر بالقرار رقم ٢ الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف، ٢٦-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) الذي يقر بأن السلطات العامة والجمعيات الوطنية، بصفتها جهات مساعدة، تتمتع بشراكة خاصة ومميّزة على جميع المستويات تنطوي على مسؤوليات ومنافع متبادلة وتستند إلى القانونين الدولي والوطني وتتفق فيها الدولة والجمعية الوطنية على المجالات التي تكمِّل فيها الجمعية الوطنية الخدمات الإنسانية العامة أو تحل محلها.

إذ يذكّر بأن الجمعيات الوطنية، لدى الاضطلاع بدورها كجهات مساعدة، قد توفر دعماً قيّماً للسلطات العامة في بلدانها بما في ذلك تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي (وعلى وجه الخصوص القانون الدولي الإنساني) وبالتعاون في مهام ذا الصلة مثل الخدمات الصحية والاجتماعية وإدارة الكوارث ولم شمل الأسر.

١- *يناشد* الجمعيات الوطنية وسلطاتها العامة على جميع المستويات مواصلة تكوين شراكات متوازنة ذات مسؤوليات واضحة ومتبادلة وتحسينها.

٢- *يُشجع* الجمعيات الوطنية على مباشرة الحوار ومتابعته مع سلطاتها الوطنية، حسبما يلزم، لتعزيز قاعدتها القانونية في القانون المحلي، وذلك وفقا لمعايير الحركة ومن خلال سن قوانين واضحة للصليب الأحمر/الهلال الأحمر بهدف تعزيز دوره المساعد في الميدان الإنساني، وإضفاء طابع رسمي على التزام السلطات العامة باحترام واجب وقدرة الجمعيات الوطنية في العمل بالالتزام بالمبادئ الأساسية، لاسيما مبدأ الاستقلال.

٣- *يطلب* إلى الدول والجمعيات الوطنية واللجنة الدولية والاتحاد الدولي تكثيف العمل، لتعزيز القاعدة القانونية للجمعيات الوطنية، وعلى الأخص فيما يتعلق بالنظام الأساسي للجمعيات الوطنية بهدف تحقيق المزيد من الفعالية والمساءلة والشفافية في الجمعيات الوطنية مما يجعلها قادرة على الالتزام بالمبادئ الأساسية في كل الأوقات ويرحب بالتزام الجمعيات الوطنية المتواصل لبلوغ هذا الهدف.

٤- *يناشد* الدول إيجاد الظروف المواتية كي تتمكن الجمعيات الوطنية من الوصول إلى المحتاجين على نحو فعال، مما يطرح تحدياً أولياً عند تنظيم استجابة مستديمة.

٥- *ويشجَع* الدوائر الحكومية المعنية وغيرها من الجهات المانحة على توفير تدفق منتظم ومتوقع للموارد يكون مكيفا مع الاحتياجات التشغيلية للجمعيات الوطنية.

٦- *يشدد*، في هذا الصدد، على أهمية الدعم والتمويل الذي تقدمه الدول في الأجل الطويل للمساهمة في قيام الجمعيات الوطنية بعملها بصورة مناسبة، وتنميتها بصفتها جهتها المساعدة في الميدان الإنساني، وذلك لضمان جدوى أنشطة الجمعيات الوطنية ضمن سياقها الوطني، حسبما يقتضيه الأمر، وقدرتها على الاضطلاع بمهامها الجوهرية، مثل الاستجابة لحالات الطوارئ واستقرار الجمعية الوطنية وقدرتها على التكيف عبر التنمية التنظيمية المستديمة.

٧- *ويدعو* الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتشاور مع الدول والجمعيات الوطنية، إلى توفير ومواصلة إعداد المواد الإعلامية المناسبة من أجل الجمعيات الوطنية والسلطات العامة وغيرها من الهيئات المهتمة بالأمر، تضم إرشادات عن إقامة شراكات مع الإدارة العامة، وتوفير المشورة القانونية وأفضل الممارسات عن قانون الصليب الأحمر والهلال الأحمر مصحوبة بأمثلة على الإعفاء من الرسوم وأحكاما خاصة بشأن توزيع الموارد.

(ثانيا) تنمية التطوع

يعترف بأن المتطوعين يمثلون صلب الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منذ بدايات إنشائها في ١٨٥٩، ويؤدون اليوم دورا مركزيا في كل أنشطة الحركة ويساهمون في نجاح الجمعيات الوطنية، ويساعدون ملايين الأشخاص المستضعفين في الأوقات التي يكونون فيها في أمس الحاجة إلى المعونة؛

يقر من ثم بأن تنمية التطوع يعد شرطا رئيسيا لتعزيز الجمعيات الوطنية، وعنصرا أساسيا لتحقيق فاعليتها التشغيلية وترسيخ دورها كجهات مساعدة للسلطات العامة في الميدان الإنساني؛

يذكر بالمبدأ الأساسي للخدمة التطوعية، والطابع المركزي للتطوع ولروح الخدمة التطوعية في الحركة؛

يعترف بالمساهمة الهائلة التي يقدمها زهاء ١٣,١ مليون متطوع في الصليب الأحمر والهلال الأحمر لتلبية احتياجات المستضعفين، والفرصة المتاحة للسلطات العامة على كل مستوياتها لاتخاذ تدابير إيجابية لفهم وتحسين البيئة التي يعمل المتطوعون في ظلها، لكي تصبح الجمعيات الوطنية قادرة على زيادة حجم ونطاق الخدمات التي يقدمها المتطوعون؛

يذكر بإعلان الشباب الذي اعتمده عام ٢٠٠٩ متطوعو الصليب الأحمر والهلال الأحمر بمناسبة مرور مائة وخمسين سنة على معركة سولفرينو ، مؤكدين مرة أخرى التزامهم بترويج القضية الإنسانية في كل أنحاء العالم؛

يعترف بالمنافع الكبيرة التي يجنيها المجتمع من التطوع، وبمسؤولية السلطات العامة في تعميق فهمها لقيمة التطوع واتخاذ تدابير عملية لتشجيعه؛

يدرك أن مثل هذا التدبير العملي يشمل وضع أطر قانونية وسياسية للتطوع قابلة للتطبيق؛

يذكر بأن المؤتمر الدولي السابع والعشرين المنعقد في ١٩٩٩ اعترف بأهمية المتطوعين للجمعيات الوطنية، وبأن القرار رقم ١ الملحق ٢، الهدف النهائي ٣-٣، الفقرة ١٣(ب) أسند إلى الدول مسؤولية "استعراض التشريعات أو سنها أو تحديثها، عند اللزوم، لتسهيل قيام المنظمات التطوعية المعنية بعملها بصورة فعالة"؛

يذكر بتعهد الاتحاد الدولي في دورته السابعة العشرين بالالتزام، بين جملة أمور "بالتعاون مع الحكومات لتوسيع نطاق القاعدة القانونية والضريبية والسياسية للتطوع، وتعبئة دعم شعبي متزايد"؛

يذكر بالوثيقة الإرشادية التي أصدرها الاتحاد الدولي والاتحاد البرلماني ومتطوعو الأمم المتحدة عام ٢٠٠٤ بعنوان "التطوع والتشريع: مذكرة إرشادية" وما قدمته من مساهمة قيّمة؛

يلاحظ بعين التقدير العمل الذي أنجزه متطوعو الأمم المتحدة في الاضطلاع عام ٢٠٠٩ بدراسة بعنوان *"القوانين والسياسات التي تؤثر في التطوع منذ عام ٢٠٠١"* توّجتها المذكرة الإرشادية التي أصدرها متطوعو الأمم المتحدة عام ٢٠١٠ بعنوان "*صياغة قوانين وسياسات التطوع وتنفيذها"*؛

يسجل أيضاً بارتياح الدراسة التكميلية التي أجراها الاتحاد الدولي بشأن القضايا القانونية المحددة التي يثيرها السياق الخاص للمتطوعين الذين يعملون في ظل ظروف الطوارئ والكوارث؛

يدرك أن توفير بيئة حامية وتمكينية تضمن أداء العمل التطوعي في كل الظروف، بما فيها حالات الطوارئ والكوارث، يتطلب بالضرورة التأكد من توفير العناصر التالية في قانون وسياسة التطوع القطريين:

١- الاعتراف القانوني المناسب بأنشطة المتطوعين/التطوع؛

٢- الوضوح فيما يتعلق بالعمالة والتطوع؛

٣- قوانين تسهل تطوع مختلف شرائح المجتمع، بصرف النظر عن المركز الوظيفي ونوع الجنس والعمر وأي عامل آخر قد يدعو إلى التمييز؛

٤- توفير الحماية اللازمة للمتطوعين، بما في ذلك توضيح المسؤوليات والوفاء بالالتزامات وتأمين المتطوعين صحيا وضمان سلامتهم.

يأخذ علما بإعلان المؤتمر العالمي الأول للمتطوعين المنظم بالتشارك بين متطوعي الأمم المتحدة والاتحاد الدولي كجزء من العيد العاشر للسنة الدولي للمتطوعين، وهو إعلان بقر بدور المتطوعين في المساهمة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والتنمية المستديمة؛

١- *يناشد، في هذا الصدد،* الدول والجمعيات الوطنية إلى تهيئة والمحافظة على بيئة تمكينية للتطوع. وتُشجَع السلطات العامة المعنية، بصفة خاصة، على القيام بما يلي:

أ) استعراض القوانين والسياسات القطرية ذات الصلة بالتطوع، في ضوء العمل الذي أنجزه متطوعو الأمم المتحدة والاتحاد الدولي، والعمل على تعزيز هذه الأطر حسبما هو مناسب؛

ب) ضمان الوصول الآمن لمتطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى جميع الفئات الضعيفة في بلدانهم ؛

ج) إدراج قدرة المتطوعين في خطط الاستجابة المحلية للطوارئ على كل المستويات؛

د) تشجيع التطوع عن طريق التدابير التي تشجع المواطنين على الاضطلاع بمثل هذه الأنشطة؛

هـ) تعميق فهمهم لدور متطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر في التنمية الاجتماعية والاقتصادية القطرية، وفي مواجهة الأزمات أيضا.

و) وتيسير العمل التطوعي لجمعياتها الوطنية ودعم جهودها على تعبئة المتطوعين واستقطابهم والاحتفاظ بهم؛

٢- *ويشجع* الجمعيات الوطنية على إدراج، ضمن نصوصها الدستورية الأساسية، الأحكام المناسبة لتحديد مركز المتطوعين وحقوقهم وواجباتهم.